يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون وقوله وان يريدوا
ان يخدعوك فان حسبك الله ومن النوع المحمود خدع كعب بن الاشرف وابي رافع عدوي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلا وقتل سفيان بن خالد الهذلي ومن احسن ذلك خديعة
معبد بن ابي معبد الخزاعي لابي سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع ليستاصلوا
المسلمين فردهم من فورهم ومن ذلك خديعة نعيم بن مسعود الاشجعي ليهود بني قريظة
ولكفار قريش والاحزاب حتى القى الخلف بينهم وكان سبب تفرقهم ورجوعهم ونظاير
ذلك كثيرة وكذلك المكر ينقسم الى محمود ومذموم فان حقيقته اظهار امر واخفا خلافه ليتوصل به
الى مراده فمن المكر المحمود مكره تعالى باهل المكر مقابلة لهم بفعلهم وجزا لهم بجنس عملهم قال تعالى
ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين وقال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون وكذلك
الكيد ينقسم الى النوعين قال تعالى واملي لهم ان كيدي متين وقال وكذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ
اخاه في دين الملك الا ان يشا الله وقال انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا **فصل**
اذا عرف ذلك فلا اشكال انه يجوز للانسان ان يظهر قولا او فعلا مقصوده به مقصود
صالح وان كان ظاهره خلاف ما قصد به اذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع الظلم عن
نفسه او غيره او ابطال حيلة محرمة وانما المحرم ان يقصد بالعقود الشرعية غير ما
شرعها الله ورسوله له فيصير مخادعا لله ماكرا بشرعه فان مقصوده حصول
الشي الذي حرمه الله ورسوله بتلك الحيلة واسقاط الذي اوجبه بتلك الحيله و
هذا ضد الذي قبله فان ذلك مقصوده التوصل الى اظهار دين الله ودفع معصيته و
ابطال الظلم وازالة المنكر فهذا لون وذاك لون اخر ومثال ذلك التاويل في اليمين فانه
نوعان نوع لا ينفعه ولا يخلصه من الاثم وذلك اذا كان الحق عليه فجحده ثم حلف على
انكاره متاولا فان تاويله لا يسقط عنه اثم اليمين الغموس والنية للمستحلف في ذلك باتفا
ق المسلمين بل لو تاول من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الاكثرين واما المظلوم المحتاج
فانه ينفعه تاويله ويخلصه من الاثم وتكون اليمين على نيته فاذا استحلفه ظالم بايمان
البيعة او ايمان المسلمين فتاول الايمان بجمع يمين وهي اليد او حلف بان كل امراة له
طالق فتاول انها طالق من وثاق او طلاق عند الولادة او طالق من غيري ونحو ذلك
او استحلفه بان كل مملوك له حر او عتيق فتاول انه عفيف او كريم من قولهم فرس عتيق

او استحلفه

او استحلفه بان تكون امراته عليه كظهر امه فتاول ظهر امه بمركوبها فان ضيق
عليه والزمه بان يقول انه مظاهر من امراته تاول بانه قد ظاهر بين ثوبين
او جبتين من عند امراته وان استحلفه بالحرام تاول ان الحرام الذي حرمه الله يلز
مه تحريمه فان ضيق عليه بان يلزمه ان يقول الحرام يلزمني من زوجتي او ان يكون علي
حراما قيد ذلك بنيته اذا احرمت او صامت او قامت الى الصلاة ونحو ذلك وان استحلفه
بان كل مال له او كلما يملكه صدقة تاول انه صدقة من الله عليه وان قال له قل وان
جميع ما املكه من دار وعقار وضيعة وقف على المساكين تاول الفعل المضارع
بما يملكه في المستقبل بعد كذا وكذا سنة فان ضيق عليه وقال جميع ما هو جار في
ملكي الان نوى اضافة الملك الى الان لا الى نفسه والان لا يملك شيا وان قال ما هو
في ملكي في هذا الوقت يكون وقفا اخرج معنى لفظ الوقف عن المعهود الى معنى
اخر والعرب تسمي سوار العاج وقفا وان استحلفه بالمشي الى بيت الله نوى مسجدا
من مساجد المسلمين فان قال قل علي الحج الى بيت الله نوى بالحج القصد الى المسجد
فان قال الى البيت العتيق نوى المسجد القديم فان قال البيت الحرام نوى الحرام
هدمه واتخاذه دارا ونحو ذلك وان استحلفه بالامانة نوى بها الوديعة واللقطة
ونحو ذلك وان استحلفه بصوم سنة نوى بالصوم الامساك عن كلام يمكنه الامساك
عنه سنة او دايما هذا كله في المحلوف به واما المحلوف عليه فيجري هذا المجرى فاذا
استحلفه ما رايت فلانا نوى ما ضربت ريته او ما كلمته نوى ما جرحته او ما عاشرته
او ما خالطته نوى بالمخالطة والمعاشرة معاشرة الزوجة والسرية او ما بايعته
ولا شاريته نوى بذلك ما بايعته بيعة اليمين وما شاريته من المشاراة وهي اللجاج
والغضب تقول شرى على مثال علم اذا لج واستشاط غضبا وان استحلفه لص على انه
لا يدل عليه ولا يعلم به ولا يخبر به احدا نوى انه لا يفعل ذلك ما دام معه وان ضيق
عليه وقال ما عاش او ما بقي او ما دام في هذه البلاد نوى قطع الطرف عما قبله و
ان لا يكون متعلقا به او نوى بما الذي اي لا ادل عليك الذي عاش او بقي بعد
اخذك وان استحلفه ان لا يطا زوجته نوى وطاها برجله وان استحلفه ان
لا يتزوج فلانة نوى ان لا يتزوجها نكاحا فاسدا ونحو ذلك وكذلك اذا استحلفه

Copyright © King Saud University